يكون ولدها سيدا كما في جامع الفتوى ومثله في كامل الفتاوى
قال واذا كانت المرأة سيدة فالمختار ان يكون ولدها
سيدا كذا في الفتاوى والتمهيد والوجيز فعلى هذا ولد
الشريفة شريف مع ان في جوابه مخالفة من وجوه اولا لم
اجد ما ذكره من الكتب بعد الفحص عليها الا الوجيز فراجعت
نسخة صحيحة لمراده ما بدا لك على ما ذكره فضلا عن الترجيح
وثانيا انما ذكره ساكت عن صفة الاب مع انه لا يتجه جوابه
الا به لكن نقل لي من ظهر كتاب بخط منسوب لعالم ما
صورته سيل شمس الائمة عمن له ام سنده وابوه ليس بسيد
هل هو سيد قال نعم هو سيد كذا في مجمع الفتوى وتا للناصح
المحقق ابن الهمام بانه لا يجوز النقل والا لافتى من كتاب
غير مشهور وبينبغي حمله على ما اذا عارض ما في المعتبرات
كما فيما نحن فيه لا عند عدم المعارضة ورايعا على فرض
وجود هذه الفتوى ان الوصف بالسيادة لا يلزم منه
الشرف المتصف به الحسنان الذي هو مقصودنا بالسيادة
في الحقيقة واما سيادة او شرف من امه شريفة فقط
فما موا بالنظر لمن امه وابوه ليسا بسيدين لا سيد عرفا
ولا شرعا ان الانسان لا يكرانه يتشرف بامه وانت خبير
بان ولد الوضيع وان كانت امه سيدة لا يساوي من كان ابوه
سيد وان كانت امه وضيعة والا فابن فولهم بانه لا ينسب
الى امه ولا يتحنس بها بل الى ابيه ويتحنس به لا نفاوعا
تلد للاب وبنوا على ذلك احظا ما واحر يستتبوا منه ولد الشريفة
فتعين ان المراد من ذاك ما ذكرناه بقرينة عدم استنابهم

ذلك

ذلك والا فيلزم حرج قواعدهم وهو غير لائق فافهم
منذرا ولا يخفى عليك ان في قصر الوصف على ابن السيدة
اشارة الى ان ولد لا يوصف بذلك لبعد المسافة الخ قلت
مثله ليست كلام واقول التحقيق ان وصفه بذا
على سبيل التجوز للفرق الواضح بين شرف السيدة و
التشرف بالام لوجوه منها ان امه منجوهة وذا لا مدخل
له في النسب كما يشير اليه قول القطب الامام ابن عرفة
فيمن امه شريفة فقط له شرف ما بقرينة قوله لا
العرف كما لا يخفى على من له ادنى تصور ومن لم يفرق
بينهما جعل الشرف ثلاثة مراتب ارقاها شريف
الطرفين ثم شريف الاب ثم شريف الام وفي اطلاقه
خلل مع لزوم ان ولد الرجل الواحد يكون احدهما ارقى
من الاخر في النسبة اليه بان تزوج شريف من ال
الحسن بشريفة كذلك وغير شريفة وقد علمت مما
سبق ان شريف الطرفين لا يرتقي فيه الحكم عن شريف
الاب واما من ادعى الشرف من جهة الام فقد قال
في حقه الشيخ محمد الحموي الحنفي نزيل القاهرة يكفي هذا
المدعي كذبه على الرسول عليه السلام وما ورد في حقه
من الوعيد والتشديد التام وكانه رضي بان يدعى
في دنياه بالسيد الشريف ولو حل عليه السخط العنيف
فتبت يداه وتب وتبا وتب فياله من عمل فاسد حيث
لم يتبع احسن المقاصد فقد الم مرة الى الخسارة والد
مار ودارة بئس القرار وعرض ذلك على علامة الحانوتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)